

والاحتر الشفل وله اجازته واخذ عليه وجوز عليه
عنده واحد بخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في اليد الصغير
وفي عنده من يخدم كل واحد واحدا فان شرط احكام
العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا
يجوز في غله عنده ولا عبده ولا في شدة محبة ولا في
لبس الغنم واو لا دما ولا في ركوب دابة ولا في
استغلاها ويجوز في عبده ودار على السكني والخدمه
وكذلك كل مختلفي المنفعة والله اعلم
كتاب احب المقاضي
القضاء الحق من اقوى القرائض واشرف العبادات
والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب
ان يكون من اهل الشهادة موثقا به في دينه ولما نته
وعقله ومنه عالما بالفتنة والسنة وكذلك المفتي ولا

ولا يطلب الولاية ولكن الدخول فيه لمن يخاف العجز
عن القيام ولا ياش به لمن يؤمن نفسه في أداء فرضه
ومن تعين له تفرض عليه الولاية ويجوز التقلد او
من ولاية الجور ويجوز قضاء المرأة فيما نقلت شهادتها
فيه واذا قلده القضاء حلب ديوان القاضي الذي
قبله ونظر في حرايطه وتبجلايته وعمل في الودائع
وارتفاع الوقوف بما تقوم به البيعة او باعتراف من
هو في يده ولا يعتمد بقول المعزول الا ان يكون
هو الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبسين
فمن اعترف بحق او قامت عليه بيعة الزمة ولا لا
تأدي عليه ولا يخله حتى تستظهر في امره ويجلس
للقضاء جلوسا ظاهرا والجامع اولى وشيخا مستريحا
وكاتب عدلا ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال

علا
طالب
ياد
شاه
قاضي
المؤيد
در
اردن

الاجازة

Copyright © King Saud University